

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع التأمينات)

قرار رقم ٣١ لسنة ٢٠١٢

بقواعد صرف الزيادة في المعاشات المقررة

بقرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٢

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون

رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون

رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٢ بزيادة المعاشات؛

قرر:

(المادة الأولى)

اعتباراً من ٢٠١٢/١١/٢١ تزداد المعاشات المستحقة حتى ٢٠١١/١٢/٣١

وفقاً للقوانين الآتية:

١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٢ - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئي الإصابي غير المنهي للخدمة ما لم تتوافر في شأن المؤمن عليه إحدى حالات

استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة حتى ٢٠١١/١٢/٣١

- ٣ - قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦
- ٤ - قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨
- ٥ - قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بما في ذلك المعاش المنصوص عليه بالمادة الخامسة من هذا القانون .
- ٦ - المعاشات المستحقة للعاملين بمنشآت القطاع الخاص التي ألت للدولة أو المستحقين منهم وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ .
- ٧ - القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وزيادات المعاشات .

(المادة الثانية)

- تكون الزيادة بنسبة (١٠٪) من إجمالي المعاش المستحق لصاحب المعاش في ٤٠١١/١٢/٣١
ويحد أدنى ستون جنيهاً ويدون حد أقصى ، على أن يدخل في وعاء حساب الزيادة ما يلى :
المعاش المستحق عن الأجر الأساسي وزياداته .
المعاش المستحق عن الأجر المتغير وزياداته .
الزيادة المستحقة وفقاً للمادة (١٩) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
ال الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ .
المعاش الاستثنائي المستحق وفقاً لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .
- (المادة الثالثة)

يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلى :

- ١ - إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة (١٠٣ مكرراً) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
- ٢ - المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات المستحقين منهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨

(المادة الرابعة)

تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا والقصوى للمعاش .

(المادة الخامسة)

تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ المشار إليها .

(المادة السادسة)

توزيع الزيادة بين المستحقين في المعاش بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش في ٢٠١٢/١/١

(المادة السابعة)

إذا كان المستحق في تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل معاش من المعاشات التي يستحقها في هذا التاريخ ، مع عدم التقييد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مجموعهما مائة جنيه .

(المادة الثامنة)

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه ، وترتيباً على ذلك

تدخل الزيادة في تحديد الحقوق الآتية :

- ١ - معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .
- ٢ - قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة (١٣ مكرراً) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
- ٣ - الجزء المستحق الصرف من المعاش في حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين .
- ٤ - حدود الجمع بين المعاش والدخل .

- ٥ - حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق اعتباراً من ٢٠١٢/١/١
- ٦ - معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق في حالات رد المعاشات .
- ٧ - المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين .
- ٨ - منحة الوفاة .
- ٩ - نفقات الجنائز .
- ١٠ - منحة زواج البنت أو الأخت .
- ١١ - المنحة التي تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش .
- ١٢ - جزء المعاش المحائز استبداله .

(المادة التاسعة)

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية :

- ١ - نسبة الاشتراك في تأمين المرض .
- ٢ - جزء المعاش المحائز المحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الهيئة .

(المادة العاشرة)

يتحمل صندوق التأمين الاجتماعي بأعباء تكلفة هذه الزيادة ، على أن تتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على الزيادة المستحقة بالنسبة للمعاشات المستحقة وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الشامل المشار إليه .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٢/١/١

تحريراً في ٢٠١٢/٢/٩

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / نجوى خليل